

الأصل المعروف بالمبسوط

ذلك إنما كان منه بعد دخوله في صلاته لم تجزه تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل
لأنه افتتحها على غير التحري وكان الواجب عليه حين شك فلم يدر أين القبلة أن يتحرى
فيمضي على أكبر طئه ورأيه فلما افتتح على غير تحر لم يجزه التحري بعد الافتتاح إلا
بتكبير مستقبل .
ولو تحرى فكان أكبر رأيه وجهها من تلك الوجوه أنه القبلة فتركه وصلى إلى غيره فقد أساء
وأثم وصلاته فاسدة .
وإن علم بعد ما فرغ منها أنه صلى إلى القبلة لأن قبلته التي طن أنها القبلة فقد صلى
إلى غير القبلة التي وجبت عليه فعليه أن يعيد الصلاة .
ولو علم أنها القبلة بعد ما افتتح الصلاة لم يجزه ذلك الافتتاح حتى يفتتح افتتاحا
مستقبلا ويعيد صلاته